والعادية اذا لم يخف جهاة الكرم العابدة يوخذ ذالك من تسميته صلى الله عليه وسلم تسليما الاداء بالاناءة
لانه لم يخف جهاة الم يخف جها لكونها سماها بما جرت به العادة فيها عاوضة له لانها لا انتفاع الصلاة
حتى يدخل وقتها وقد قال مالك رحمه الله تعالى بالمعاني لتعبدنا انه لا يعلم فاذا بقي المعنى الذي استعبدنا
استعبدنا به لم يحفه خلا جاز لنا ان نعبر بما نشاء من العبارة الجايزة المعروفة وهنا بحث لم قال اذا
وضع العشاء ولم يقل اذا كان وقت العشاء وبحث اخر هل هذا خاص بالعشاء لا يتعدى فيها غيره او
هو جاير في العشاء وغيرها وقد يكون ذكر العشاء هنا من باب التنبيه بالاعم على الاخص فالجواب
عن الاول ان وضع العشاء وهو جعلها بين يدي صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة
للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور في الصلاة وعدم الاخلاص
وعدم الخشوع وهذه الاشياء هو احد الاسباب الموجبة لقبول الصلاة فلما كان حضور طعامه
علة يتوقع منها عدم القبول قيل له دع علتك باكلك طعامك وحينيذ تقدم على طاعتك لان
مولانا جل جلاله يقول فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال علماونا اذا فرغت من امور دنياك
فان القلب ابدا متعلق بضروراته فاذا فرغ منها حسن الدخول في العبادة وكما روي عن عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما اذا كان صايما وامر بعض جواريه بما يجيبه اذا كان وقت المغرب ياكل
ويجامع ويتطهر وحينيذ يصلي فهذا السيد عرف معنى الاسر والحديث ولذالك كان اتبع الناس
للسنة فاذا دخل وقت العشاء ولم تكن قدمته له يجب على ذالك تقديم الصلاة لانه يمتنع له تضييع
لا هو ياكل طعاما ولا هو يود ما عليه من طاعته وبقي بحث عليه من الفقه ان الحول المتقدم يوخذ
ذالك من قوله عليه السلام اذا وضع العشاء لان وضع العشاء تقدم على الصلاة فكان الحول لها وفيه
دليل لاهل الخواطر لانهم يقولون الحكم للخاطر الاول واما قولنا هل هذا خاص بالعشاء ليس الا وهو
فيها وفي غيرها فالجواب انا قلنا ان هذا تعبد غير معقول المعنى فيكون مقصورا على ما جاء فيه لا غير
وان قلنا انه لعلة وهو الاظهر والله تعالى اعلم فاذا وجدنا العلة تعدينا الحكم والعلة والله
تعالى اعلم هنا ان كانت ما اشرنا اليه قبل ما تعلق القلب بالطعام ليس الا فاذا كان هذا جايز في المغرب
مع ضيق

مع ضيق الوقت فمن باب احرى في غيرها وان قلنا ان قوة الشهوة في الطعام لا تراعى الا مع الصوم فيكون
موقوفا على وجود هاتين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وان قلنا انما احتيج الى هذا في المغرب
وحدها لكون العمل على ان لا تؤخر وان غيرها من الصلوات لكان تؤخيرها الى اخر وقت يشيت من اجزاء وقتها
المختار من غير علة اكل ولا غيره فلا يحتاج وفيه دليل على ان من السنة المحافظة على المندوبات ولا تترك
الا لضرورة يوخذ ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اقيمت الصلاة وصلاة المغرب في الجماعة من
المندوب على راي اكثر جماعة اهل العلم وباجماع اهل السنة ودل على انه ان لم يكن له عذر لم يترك
المندوب لانه لم يجز ترك الصلاة الا من اجل علة الطعام وتعلق به وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم
تسليما اذا وضع العشاء وهل هذا على ظاهره اعني انما توضع بين يدي صاحبها او يكون وضعها
بمعنى انها استوت فلا يمنع من تقديمها والاكل لها الا الصلاة لان العرب انما تسمي الشيء بما يقرب
منه احتمل الوجهين وتجد ايضا العلة مع وجودها في الوقت سواء كانت بين يدي صاحبها او حاضرة في المنزل
ليست بين يديه فهو موجود فيه النفس الى ذالك التعلق وفيه دليل على ان المتبع للسنة تصرفه كله
طاعة وماجور عليها يوخذ ذالك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا وضع العشاء واقيمت
الصلاة فابدؤوا بالعشاء لان المتبع للسنة لا يبدا هنا بالعشاء الا لامر الشارع صلى الله عليه وسلم
تسليما بهذا فيكون ماجورا لكونه ما وقع اكله لهذا العشاء الا للامر بها وغيره لم ياكل عشاءه
الا اختيارا منه وربما للشهوة اليها وكثير بين من ياكل للامر وبين من ياكل للشهوة وكذا يكون ان
في جميع اموره مما كان بمقتضى حاله وفيه دليل لاهل الصوفة الذين تركوا الحظ للشهوة وعملوا
على ذالك حتى لم يبق لهم منها شيء لانها هي التي اوجبت تاخيرهم العبادة فاذا عدمت وقعت العبادة
في وقتها المختار وفيه دليل على رفق المولى بعبيده وانه عز وجل غني عن عبادتهم يوخذ ذالك
من امره صلى الله عليه وسلم تسليما بتقديم العشاء عن الصلاة لان الغداء مما تشتهيه النفوس
وتستريح به وتتنعم والعبادة انما فيها التعب في الغالب من احوال الناس الا اهل الخصوص يتنعمون
بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالاطعمة الطيبة ولذالك ذكر عن ابراهيم بن ادهم انه قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)